## الخيلاق

[ 723 ] عليه السلام وعبد ا□ بن عمر، وعبد ا□ بن عباس، وأبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة ورائه وقالوا: هذا هو السنة (1). مسألة 542: يكره القراءة في صلاة الجنازة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والأوزاعي بل يحمد ا□ ويمجده، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر (2). وقال الشافعي: لا بد فيها من القراءة " الحمد وهي شرط في صحتها، فإن أخل بها لم تجز، فإن صلى نهارا أسر بها، وإن صلى ليلا جهر بالقراءة، وبه قال عبد ا□ بن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وفي الفقهاء أحمد (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4) لا يختلفون في ذلك.

= صلبي ا عليه وآله، وقيل: خطبها عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام لقول رسول ا □ صلبي ا □ عليه وآله سمعه منه عمر قال: سمعت رسول ا □ صلبي ا □ عليه وآله وسلم يقول: كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي وصهري، ودخل بها في ذي القعدة سنة 17 هجرية، وقد أمهرها أربعين ألفا وطلت عنده حتى قتل وولدت له زيد بن عمر الأكبر ورقية بنت عمر، ولم يثبت هذا الخبر عند الإمامية، وا □ أعلم بالثواب. الإصابة 4: 468 برقم 1481، وأسد الغابة 5: 614 - 615. (1) رواه أبو داود في سننه 3: 208 حديث 1933، والبيهقي 4: 33، وحكاه النووي في المجموع 5: 224 باختلاف في اللفظ والمعنى واحد. (2) الهداية 1: 92، والمبسوط 2: 64، وعمدة القاري والمجموع 5: 24، وبداية المجتهد 2: 272، وشرح فتح القدير 1: 75، وفتح العزيز 5: 167. (3) الأم 1: والمجموع 5: 232 و 242، ومغني المحتاج 1: 37، وفتح العزيز 5: 167، وكفاية الأخيار 1: 103، والوجيز 1: 76، والمغني لابن قدامة 2: 366، وفتح العزيز 5: 167، وكفاية الأخيار 1: 103، والوجيز 1: 76، والمختهد 1: 227، والمبسوط 2: 43، والمبسوط 2: 43، والهذي 189 و 431، والاستبمار 186، والمبسوط 2: 46، وسبل السلام 2: 550. (4) التهذيب 3: 189 الأحاديث 429 و 431، والاستبمار 187، 476، والمبسوط 2: 46، وسبل السلام 2: 550. (4) التهذيب 3: 189 الأحاديث 429 و 431، والاستبمار 1470 الأحاديث 429 و 431، والاستبمار 1570 الأحاديث 420 و 431، والاستبمار 1570 الأحاديث 431 الأحاديث 431 الأحاديث 431 الأحاديث 431 المجاديث 431، والمجلس 431، والمدلس 431، والمجلس 431، والاستبمار 431، والمجلس 431، والمجلس 431، والمجلس 431، والمجلس 431، والمجلس 431، والمجلس 431، والمحلس 431، و